قرار محكمة النقض

رقم 4/49

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/2908

جنحة إصدار وثيقة طبية بقصد محاباة شخص من قبل طبيب – عناصرها التكوينية.

إن الطبيب ملزم بمقتضى قانون المهنة التي ينتمي إليها كطبيب في القطاع العام، أن لا يسلم أي شهادة طبية إلا بعد الكشف عن المريض في مكان مزاولته لمهنته وإعداده ملفا طبيا خاصا به يصف فيه نوع المرض ومدى تأثيره على القدرات النفسية أو العقلية لمن وقع تشخيص مرضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/30 تحت عدد 498، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتلك المحكمة بتاريخ 2019/10/24 تحت رقم 3258 في القضية عدد 2019/2602/1866، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين (م.ش) و(ب.ح) من أجل ما نسب إليهما، والحكم من جديد ببراءتهما وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على الطلب المتخذة من نقصان التعليل؛ ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهمين (م.ش) و(ب.ح) لنفيهما في سائر المراحل أن يكونا قاما بالأفعال المذكورة في الفصل 360 من القانون الجنائي، ذلك أن المتهم الأول زوج المشتكية أكد على كونها من حين لآخر تنتابها حالة نفسية وأن المتهم الثاني بصفته طبيبا سلم له شهادة طبية لحالتها وهو ما أكده هذا الأخير والذي يعترف تمهيديا أنه لم يفحص المشتكية فحصا سريريا بالمستشفى لتشخيص المرض النفسي الذي ضمنه بالشهادة الطبية التي حررها وأنه عاين عليها أعراض المرض عندما زار زوجها بمنزله باعتباره صهره أخ زوجته وأنه سلم الشهادة الطبية للمتهم حماية لأسرته وأنه لا يتوفر على ملف طبي لها وإنما اعتمد على تصريحات زوجها فقط وهو ما أكده المتهم (م.ش) باعتباره زوج المشتكية والذي قام باستغلال تلك الشهادة الطبية في ملف طلاقه من المشتكية لتبرير ذلك الطلاق، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت فيما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوبين في النقض (ب.ح) و(م.ش)، الأول من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وإصدار وثيقة طبية بقصد محاباة شخص من قبل طبيب، والثاني من أجل جنحتي التوصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 من القانون الجنائي واستعمالها، على كونهما نفيا في سائر مراحل البحث معهما أن يكونا قد قاما بأي فعل من الأفعال المذكورة في الفصل 360 من القانون الجنائي، ذلك أن زوج المشتكية أكد أنها تنتابها حالة نفسية من حين لآخر، وأن المتهم (ب.ح) بصفته طبيبا سلم له شهادة طبية لحالتها، وهو ما أكده هذا الأخير، فإن العناصر التكوينية لجنحة الفصل المذكور غير قائمة في النازلة، وأن الحكم الابتدائي الذي أدانهما بتصريحاتهما فقط جانب الصواب لكونها خالية مما يثبت كونهما تعمدا صنع الشهادة الطبية؛ دون أن تناقش تصريحاتهما التمهيدية على ضوء ما تنص عليه المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية من أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وهي

التصريحات التي أكد فيها (م.ش) زوج المشتكية بأن صهره الطبيب المشتكى به (المطلوب في النقض (ب.ح)) عاين أثناء زيارته بمنزله زوجته المذكورة وهي تنتابها إحدى الحالات النفسية التي تلم بها من حين لآخر، فسلمه تلك الشهادة الطبية دون أن تزوره بالمستشفى أو يكشف عنها ومن غير أن يتوفر على ملف طبي لها، وما جاء في تصريحات الطبيب التي أكد فيها أقوال صهره المذكور، والحال أن هذا الأخير ملزم بمقتضى قانون المهنة التي ينتمي إليها كطبيب في القطاع العام، أن لا يسلم أي شهادة طبية إلا بعد الكشف عن المريض في مكان مزاولته لمهنته وإعداده ملفا طبيا خاصا به يصف فيه نوع المرض ومدى تأثيره على القدرات النفسية أو العقلية لمن وقع تشخيص مرضه، وأن المطلوب في النقض (م.ش) تسلم تلك الشهادة الطبية مع علمه بأن زوجته لم تزر الطبيب في المستشفى ولا تتوفر على ملف طبي لها يخص نوع المرض الذي تعاني منه، ومع ذلك استعمل تلك الشهادة في ملف الطلاق منها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت تصريحات المطلوبين في النقض وقضت على النحو المشار إليه أعلاه دون أن تبرز سبب ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/24 تحت رقم 3258 في القضية عدد 2019/2602/1866؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.